إن زوجت برضاها أو مكنته وإلا فلها
ولها مهر مثل بتزويجه السابق وحلف منكر رضاع
على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت هو والإقرار
به بما يأتي في الشهادات وتقبل شهادة مرضعة
لم تطلب أجرة وإن ذكرت فعلها وشرط الشهادة ذكر
وقت وعدد وتفرقة ووصول لبن جوفه ويعرف
بنظر حلب وإيجار وازدراد أو قرائن كامتصاص
ثدي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن

كتاب النفقات

تجب بفجر كل يوم على معسر
فيه وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ومن به
رق مد طعام ومتوسط وهو من يرجع
بتكليفه مدين معسراً مد ونصف وموسر وهو
من لا يرجع مدان من غالب قوت المحل فإن اختلف

فلائق

فلائق والمد مائة وأحد وسبعون درهماً
وثلاثة أسباع درهم وعليه دفع حب وطحنه
وعجنه وخبزه ولها اعتياض إن لم يكن ربا
وتسقط نفقة بأكلها عنده كالعادة وهي رشيدة
أو أذن وليها ويجب لها أدم غالب المحل
وإن لم ترده كزيت وسمن وتمر ويختلف
بالفصول ولحم يليق به كعادة المحل ويقدر
قاض باجتهاده ويتفاوت بين الثلاثة وكسوة
تكفيها من قميص وخمار وسراويل ومكعب
ويزيد في شتاء نحو جبة بحسب عادة مثله
وللقعود على معسر لبد في شتاء وحصير في
صيف ومتوسط زلية وموسر طنفسة
في شتاء ونطع في صيف تحتهما زلية أو حصير

Copyright © King Saud University